

أصول السرخسي

لأن في ذلك ضررا فيبتنى على الأهلية الكاملة .

والخصم يقول لما صح إحرامه لزمه الجزاء بارتكاب المحظورات .

وكذلك سائر الكفارات على أصله إلا كفارة اليمين فإنه لا تلزمه لأن السبب وهو اليمين لا يتحقق منه شرعا وأما القتل بتحقيق منه وقد تقدم بيان هذا النوع فيما يكون حقا ﷻ تعالى بطريق الجزاء كحرمان الميراث وغيره .

ثم على هذا الأصل تبتنى المعاملات التي يبتنى عليها حقوق العباد فإنها تنقسم ثلاثة أقسام .

ما يتمحض منفعة وما يتمحض ضررا وما يتردد بين النفعة والمضرة .

فأما ما يتمحض منفعة فنحو الإصطياد والإكتساب والإحتطاب فإنه مشروع باعتبار الأهلية القاصرة في حق الصبي مفيد لحكمه .

وكذلك قبول الهبة والصدقة والقبض عندنا فإن ذلك يتمحض منفعة فيكون ثابتا في حقه بالأهلية القاصرة .

وكذلك لو آجر الصبي نفسه لعمل فإنه يصح هذا العقد منه لاستحقاق الأجر المسمى بقدر ما يقيم من العمل من غير أن يتعلق بشرط السلامة من العمل بخلاف العبد المحجور إذا آجر نفسه فوجوب الأجرة هناك يتعلق بشرط السلامة من العمل وفي حكم لزوم تسليم النفس لا يجعل مباشرة العقد من الصبي معتبرا قبل إذن الولي لأن في ذلك معنى الضرر وإنمات يبتنى على الأهلية القاصرة ما يتمحض منفعة له كما في حقوق ﷻ تعالى .

وعلى هذا قلنا إذا توكل عن الغير بالطلاق والعتاق فإنه يصح ذلك منه لأنه يتمحض منفعة في حقه لا يشوبه ضرر فإن حظه من ذلك صحة عبارته شرعا وصلاحيته لبناء الحكم عليه وهذا أعظم وجوه المنفعة عند العقلاء خص ﷻ تعالى به بنى آدم ومن عليهم به فقال تعالى خلق الإنسان علمه البيان وقال عليه السلامت المرء بأصغريه بقلبه ولسانه وقال القائل ... لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

فعرفنا أن معرفة البيان وصحة العبارة من أعظم وجوه الإنتفاع به ولهذا صحنا منه التوكل عن الغير بالبيع والشراء له فإن ذلك محض منفعة في حقه لأنه يصير به مهتديا إلى التصرفات عارفا بمواضع الغبن والخسران ليتحرز منه عند حاجته إليه وقد أشار ﷻ تعالى إلى ذلك بقوله وابتلوا اليتامى ولا تلزمه العهدة بهذا التصرف إذ لم يكن